بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والخلاصة: أنه إذا كان للعام مخصصان مخصص متصل ومخصص منفصل وورد عام آخر فما هي النسبة بين الخاص المنفصل والعام الثاني؟ كما إذا قال المولى: (يستحب إكرام العالم) وقال في نفس المجلس: (يحرم إكرام العالم المتجاهر بالفسق) ونتيجة تخصيص العام بالمخصص المتصل أن مفاد العام هو (يستحب إكرام العالم غير المتجاهر)، ثم جاء مخصص منفصل وهو (لا تكرم العالم الفاسق)، فإن النسبة بين العام المخصص بالمخصص المتصل وبين المخصص المنفصل العموم من وجه، فإن مفاد العام: استحباب إكرام العالم غير المتجاهر، الصادق على الفاسق والعادل حيث يصدق على العادل أنه غير متجاهر، ومفاد الخاص المنفصل: عدم إكرام العالم الفاسق سواء كان متجاهراً أم غير متجاهر، فيجتمع العام المخصَّص مع المخصص المنفصل في العالم الفاسق غير المتجاهر، فمقتضى العام المخصص إكرامه ومقتضى الخاص المنفصل عدم إكرامه فيتعارضان في هذا المورد. وحينئذ إذا وجد عام آخر كقوله: (أكرم العالم) فهل تقع المعارضة بين العام الآخر والمخصص المنفصل في العالم الفاسق غير المتجاهر؟ أم أنه يخصص به؟

وهذه المسألة تندرج تحت كبرى وهي أن حجية الظهور منوطة بعدم القرينة الفعلية على خلافه أم منوطة بعدم القرينة في نفسها لولا المعارضة؟ وهل نتيجة الثاني التعارض ام مجرد الممانعة ؟ وقد سبق أن لهذه الكبرى موردين:

المورد الأول: أن يكون هناك ثلاثة أدلة نصان متعارضان وظاهر، نحو (يجب إكرام العالم) و(لا يجب إكرام العالم) و(أكرم العالم) فهل يتساقط النصان ويسلم الظاهر؟ أم في المقام تعارض بين (لا يجب) وبين الظاهر (أكرم)؟ أم أن (لا يجب) مجرد مانع من (أكرم) لا أنه معارض؟

المورد الثاني: أن يكون للعام خاصان متعارضان، كما لو قال المولى: (يستحب إكرام العالم) وقال: (يجب إكرام العالم الهاشمي) وقال: (لا يجب إكرام العالم الهاشمي)، فبعد تعارض الخاصين ماهي النسبة بين الخاص المختلف في الحكم نحو (يجب إكرام العالم الهاشمي) وبين العام (يستحب إكرام العالم)؟

وهنا آراء ثلاثة:

الرأي الأول: ما نقل عن السيد الميلاني قدس سره من أن العام يعارض الخاص المختلف حكماً عن العام

(يجب إكرام العالم الهاشمي) في مورد الاجتماع، وهو العالم الهاشمي، بمعنى أنه لو لم يكن الخاص معارضاً بمثله لكان قرينة على العام، ولكن حيث إنه معارض بمثله صار التعارض ثلاثياً، فقوله: (يجب إكرام العالم الهاشمي) معارض لظهورين: (لا يجب إكرام العالم الهاشمي) و(يستحب إكرام العالم).

وهذا كما ترى، إذ حجية ظهور العام حجية تعليقية، أي أنها معلقة على عدم حجية الخاص وأما حجية الخاص فهي حجية تنجيزية أي: غير معلقة على شيء، فإذا كانت حجية العام معلقة على عدم حجية الخاص فكيف يكون العام معارضاً له؟ فإن ما كانت حجيته معلقة على عدم شيء لا يحتمل أن يكون معارضا له؟!

الرأي الثاني: أن الخاص المعارض بمثله غير معارض للعام، ولكنه مانع من الرجوع إلى العام، والسر في ذلك أن حجية الظهور منوطة بعدم الحجة بالفعل؟ أم بعدم الحجة لولا المانع؟ فإذا قلنا: إن حجية الظهور منوطة بعدم حجة في نفسه فالخاص المعارض لولا المعارضة حجة في نفسه، بمعنى أن الحجية الزائلة بالمعارضة هي الحجية الفعلية، وأما الحجية الاقتضائية فهي ثابتة، فوجدان الخاص للحجية الاقتضائية بلحاظ كونه أخص مانع من الرجوع إلى العام وإن لم يكن مخصصاً له بسبب المعارض.

الرأي الثالث: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من أن العام حجة ما لم تقم حجة بالفعل على خلافه، والخاص وإن كان حجة لولا المعارضة لكنه ليس حجة بالفعل، فبما أنه ليس حجة بالفعل فالخاصان المتعارضان تساقطا وبقي العام على الحجية، فيرجع إلى قوله: (يستحب إكرام العالم) في العالم الهاشمي لتساقط المخصصين المتعارضين.

وهذا البحث الكبروي يأتي في محل الكلام، وهو ما لو ورد العام مخصصا بمخصص متصل وورد له مخصص منفصل، وبعد تخصيص العام بالمخصص المتصل أصبحت النسبة بين العام والمخصص المنفصل العموم من وجه وتعارضا في مورد الاجتماع – وهو العالم الفاسق غير المتجاهر – فإذا وجد عام آخر وهو (أكرم العالم) فهل يتعارض العام الثاني مع المخصص المنفصل في مورد الاجتماع – إكرام العالم الفاسق غير المتجاهر –؟ أم يكون المخصص المنفصل مانعاً من الرجوع إلى العام – في مورد الاجتماع – وليس معارضاً؟ أم أن المخصص المنفصل يتعارض مع العام الأول المخصص بالمخصص المتصل فيتساقطان ويكون العام الثاني سالماً عن المانع فيكون حجة في مورد تعارض العام المخصص بالمخصص المتصل مع المخصص المنفصل؟

انتهى البحث عن انقلاب النسبة، **وقد تبين أن الصحيح عدم انقلاب النسبة**.

ولكن ذهب بعض الأعلام – ومنهم السيد الصدر قدس سره – إلى أنه وإن لم نقل بانقلاب النسبة إلا

أن هناك تعويضاً عن انقلاب النسبة في بعض الموارد، وكأن نكتة انقلاب النسبة في هذه الموارد مرتكزة عرفاً، ولكن حيث إن الصناعة لم تسندها لجأ قدس سره إلى تخريج وتعويض عن مبنى انقلاب النسبة فيها يؤدي لنفس النتيجة، فأفاد: قد يقال بنتيجة انقلاب النسبة في صورة واحدة، وهي العامان المتعارضان، سواء أكانا متعارضين بنحو التباين (يستحب إكرام العالم) و(يكره إكرام العالم)، أم العموم من وجه (يستحب إكرام العالم) و(يكره إكرام الفاسق)، وورد مخصص لأحدهما (يجب إكرام العالم الهاشمي) فحصل التعارض بين العامين في غير مورد التخصيص، حيث إن القائلين بانقلاب النسبة يقولون: إذا ورد عندنا عامان: أحدهما: (يستحب إكرام العالم) وثانيهما: (يكره إكرام الفاسق)، فبينهما عموم من وجه، وورد مخصص للأول وهو (يجب إكرام العالم الهاشمي)، فأخرج العالم الهاشمي عن العام الأول، فصار مفاد العام (يستحب إكرام العالم) بعد إخراج العالم الهاشمي منه أخص من العام الثاني، فإن قلنا بانقلاب النسبة خصص الثاني بالأول المخصص، وإن لم نقل بانقلاب النسبة تعارض العام الأول بعد تخصيصه مع العام الثاني في غير مورد التخصيص.

ولكن قد يقال هنا تخريج آخر ينتج نفس نتيجة انقلاب النسبة وهي اختصاص العام الثاني بغير مورد تخصيص الأول. وبيان ذلك بذكر عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون العام الأول ظني الجهة، وله نحوان: أن يكون ظني الصدور وأن يكون قطعي الصدور.

النحو الأول: وهو أن العام الأول المخصص بقوله: (يجب إكرام العالم الهاشمي) ظني الصدور والجهة، فيتعارض فيه العام الأول مع العام الثاني في غير مورد التخصيص، فإن مفاد العام الأول بعد التخصيص استحباب إكرام العالم غير الهاشمي، ومفاد العام الثاني كراهة إكرام الفاسق، فيتعارضان في العالم الفاسق غير الهاشمي. وقد ذكر السيد الصدر ههنا أن أصالة الجد في العام الأول تعارض دليل اعتبار السند في العام الثاني.

والسر في ذلك: يبتني على ما هو المختار في مباني حجية السند، وهي ثلاثة مبان سيأتي تنقيحها في بيان مقتضى الأصل الأولي في المتعارضين، وهي أن المجعول في حجية السند وحجية الظهور بدليل واحد؟ أم أن دليل حجية السند منوط بدليل حجية الظهور؟ أم دليل حجية الظهور منوط بدليل حجية السند؟

المبنى الأول: ما اختاره السيد الصدر قدس سره في محله من أن دليل حجية السند بنفسه متكفل لحجية الظهور من دون حاجة إلى دليل آخر، أي: أن دليل حجية خبر الثقة مفاده أن ظهوره منجز في حق المكلف

من دون حاجة إلى دليل آخر، لأن معنى حجية خبر الثقة – أو صدق العادل أو (ما أديا إليك عني فعني يؤديان) – هو أن مفاد الخبر منجز أو معذر في حق المكلف، من دون حاجة إلى جعل آخر. وبناءً عليه فإن أصالة الجد في أحد الدليلين المتعارضين تعارض دليل حجية السند في الآخر، لأنها إذا عارضت الظهور فقد عارضت مفاد دليل حجية السند، باعتبار أن المتكفل بحجية الظهور هو نفس دليل حجية السند.

المبنى الثاني: هو أن هناك دليلين غير أن دليل حجية السند مشروط بدليل حجية الظهور، بمعنى أن خبر الثقة حجة إذا كان ظاهره حجة، فدليل حجية السند مشروط بدليل حجية الظهور، وإلا فإذا كان ظاهره مما لا يقبله العقل – كما لو كان ظاهره التجسيم لله تعالى أو عدم العصمة للأنبياء – لم يشمله دليل حجية السند، أو كان مفاد الخبر أمر مستقبحاً عند العقلاء كالترغيب في الكذب والبهتان فإن دليل الحجية لا يشمله من الأساس، حيث إن موضوع دليل حجية السند هو الظهور الحجة، فخبر الثقة حجة إن كان ظهوره في نفسه حجة. وبناءً على ذلك فإذا تعارض الظهوران سرى التعارض إلى السندين، لأن دليل حجية السند فرع حجية الظهور، والظهوران متعارضان في الحجية الفعلية، فيسري التعارض إلى السندين.

المبنى الثالث: – وهو المبنى المعروف – أن دليل حجية الظهور مشروط بحجية السند، أي أن دليل حجية السند ليس مشروطاً بشيء، وأما دليل حجية الظهور فموضوعه حجية السند، بمعنى أن العرف العقلائي إنما يبني على حجية الظاهر إذا كان السند معتبراً، لأن بناءهم على حجية ظاهر لم يثبت سنده لغو، بل الظاهر الحجة هو ظاهر خبر الثقة. وبناءً على هذا فدليل السند سليم سالم عن المعارضة، فلا يسري تعارض الظهورين إلى السندين، فلعل الخبرين أو أحدهما صادران بنحو التقية أو أريد بهما أو بأحدهما ما هو خلاف ظاهره لنكتة ارتكازية ونحو ذلك، فلا تتعارض أصالة الجد في أحدهما مع دليل اعتبار السند في الآخر.

النحو الثاني: وهو أن العام الأول المخصَّص قطعي الصدور ظني الجهة، وقد ذكر السيد الصدر قدس سره فيه أن العام الثاني يطرح في غير مورد التخصيص – إكرام العالم الفاسق غير الهاشمي – لمخالفته للقطعي وإن كان المخالف أظهر. وذلك لإحدى ثلاث نكات:

النكتة الأولى: أن سيرة العقلاء على عدم العمل بالخبر الظني مع مخالفة ظاهره لخبر قطعي، وهذه السيرة محل تأمل فإن كون الخبر قطعي الصدور لا يعني أنه قطعي المراد، بل قد يكون الظني أظهر دلالة منه.

النكتة الثانية: أن كل خبر يبنى على حجيته ما لم يقم منشأ عقلائي على خلافه، فظاهر الخبر الظني الصدور في نفسه حجة ولكن قد قام المنشأ العقلائي على خلافه وهو الخبر القطعي الصدور، فكون الآخر

قطعي الصدور مانع من العمل بظني الصدور. لكن ربما يقال بالعكس في بعض الموارد، وأن الخبر القطعي الصدور لا يمكن العمل بظهوره لأن ظاهره مبتلى بمانع وهو وجود الخبر الظني الصدور والجهة الأقوى دلالة.

النكتة الثالثة: أن ظني الصدور يطرح لشمول ما دل على طرح ما خالف الكتاب والسنة له، وهذا المبنى يقول به السيد الخوئي أيضاً، غاية ما في الأمر أن الاختلاف بين العلمين الخوئي والصدر في التخريج، فإن السيد الخوئي قده يرى أن السنة في الروايات لا يراد بها خصوص سنة النبي صلى الله عليه وآله بل مطلق السنة المعصومية، وبالتالي كل ما خالف كتاباً أو سنة قطعية من حديث النبي أو حديثهم صلوات الله عليهم يطرح وإن كان أظهر، بينما السيد الصدر قدس سره يرى أن السنة منصرفة إلى سنة النبي صلى الله عليه وآله كما في معتبرة أيوب بن الحر: (كل حديث مردود إلى الكتاب والسنة) أو (لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا)، ولكن العرف يلغي خصوصية السنة، ويرى أن السر كل السر في طرح ما خالفها كونها قطعية الصدور، أي إنما يطرح ما خالف الكتاب والسنة القطعية لأنهما قطعيان صدوراً، فلذا يطرح كل خبر مخالف لخبر قطعي وإن كان سنة غير نبوية.

أقول: إن المنصرف من سياق أدلة العرض والطرح أن المراد بـ (الكتاب والسنة) ما كان من الثوابت – أي ما كان واضح الصدور والجهة لدى الجميع – وهذا هو السر في طرح ما خالفه لكونه مخالفاً للثابت من السنة بقرينة جعله مقياساً لقبول الخبر وقرن السنة بالكتاب، فالمراد من السنة هو السنة الواضحة الصدور، لا كل ما كان مقطوع الصدور عند الفقيه أثناء نظره للأدلة ولو بتجميع القرائن النظرية على صدوره، ولا كل ما كان قطعي الصدور وإن لم يكن قطعي الجهة، فإذا كان أحد العامين واضح الصدور والجهة طرح المخالف له وإن كان المخالف أظهر.

والحمد لله رب العالمين.